إصدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ؛

وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور ؛

وعلى المـادة ١٨٩ من الدستور ؛

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ (٢٢ من مايو ١٩٨٠) .

أنور السادات

قرار مجلس الشعب

بتعديل الدستور

مجلس الشعب

بعد الاطلاع على المـادة ١٨٩ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٩ على تعديل الدستور من حيث المبدأ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب على التعديل بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من أبريل ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المـــواد (١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٧٧) من دستور جمهورية مصر العربية ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

" جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة " .

مادة (٢) :

" الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

مادة (٤) :

" الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ، ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ".

مادة (٥) :

" يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية " .

مادة (٧٧) :

" مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى " .

(المـادة الثانية)

يضاف باب جديد إلى دســتور جمهورية مصر العربية هو الباب السابع وعنوانه "أحكام جديدة"

وفقا لمـا هو وارد فيما يلى :

الباب السابع

أحكام جديدة

الفصل الأول

مجلس الشورى

مادة (١٩٤) :

"يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والصلام الاجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته".

مادة (١٩٥) :

"يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢ ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤ ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

٥ ـ مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٦ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" .

مادة (١٩٦) :

" يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا .

ويانتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى " .

مادة (١٩٧) :

" يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم " .

مادة (١٩٨) :

" مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون .

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته " .

مادة (١٩٩) :

" ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته " .

مادة (٢٠٠) :

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب " .

مادة (٢٠١) :

" رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى " .

مادة (٢٠٢) :

" لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى " .

مادة (٢٠٣) :

" يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى ، إلا إذا كان من الأعضاء " .

مادة (٢٠٤) :

" لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات " .

مادة (٢٠٥) :

" تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد :
(٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ؛ (٩٥) ؛ (٩٦) ؛ (٩٧)؛ (٩٨)؛ (٩٩)؛ (١٠٠) ؛ (١٠١) ؛ (١٠٢) ؛ (١٠٤) ؛ (١٠٥) ؛ (١٠٦) ؛ (١٠٧) ؛ (١٢٩) ؛ (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ؛ على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه " .

الفصل الثانى

سلطة الصحافة

مادة (٢٠٦) :

" الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون " .

مادة (٢٠٧) :

"تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون ".

مادة (٢٠٨) :

" حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق ادارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون " .

مادة (٢٠٩) :

"حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون ".

مادة (٢١٠) :

"للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون. ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون " .

مادة (٢١١) :

" يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون " .